وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

فقه العبادات

المرحلة الثانية/ الكورس الثاني

أستاذ المادة
الدكتور محمد وهاب زيدان

الفقه الإسلامي

(تعريف الفقه لغة واصطلاحا، خصائص الفقه الإسلامي، أقسام الفقه الإسلامي ومراحله)

أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: {قالوا: يا شعيب، ما نفقه كثيراً مما تقول} [هود:١١/ ٩١]، وقوله سبحانه: {فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً} [النساء:٤/ ٧٨].

والفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ثانيا: خصائص الفقه الإسلامي:

تتجلى في الفقه الإسلامي مميزات وخصائص، ينفرد بها عما دونه من التقنينات الوضعية، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولاً: أنه تشريع إلهي يقوم أساساً على الوحي، الكتاب والسنة، وكل ما قاله الفقهاء يرجع إليهما، وليس للفقيه ولا للمجتهد أن يخالفا عنهما، وفي هذا يقول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في رسالته: (ليس لأحد بلغته سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعها لقول أحد) .

ويقول الله تعالى في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (النساء:٨٣) . وأولو الأمر هنا هم العلماء الفقهاء المجتهدون في الأحكام.

ثانياً: أن الفقه الإسلامي تشريع عام شامل، بمعنى أنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، الذي يوافقه في الدين أو يخالفه فيه، فالإنسان محفوف بعناية ربه، موجه إلى الحق والطريق المستقيم خاضع للتنظيم الإلهي في سائر أحواله، الدينية والدنيوية، وفي كل زمان ومكان.

ثالثاً: تخضع أحكام الفقه الإسلامي لرقابة داخلية يفجرها الإيمان في ضمير المسلم وفي نفسه. وهذا ضمان مؤيد لسلامة الأحكام الشرعية وانتظامها في التطبيق، ويغني عن كثير من الرقابات والتقنينات التي تغص بها الأنظمة المادية، فالمسلم يعتقد أن الله تعالى معه في كل حال، مطلع على سير أعماله وخوالج نواياه، ومقاصده من تحركاته كلها، وأنه تعالى سيحاسبه على كل ذلك.

وقد فصلت بعض الأحكام في الفقه الإسلامي، بين حكم القضاء وحكم الديانة:

فالمرأة مثلاً يجب عليها أن تقوم بشأن البيت، وتعهد الأسرة، ديانة لا قضاء، بمعنى أن الحاكم لا يجبرها على ذلك، لكنها تأثم بتركه بينها وبين الله تعالى.

وإذا قضى القاضي بالبينة التي بين يديه، وكانت في الواقع زوراً، لا يحل قضاؤه الحرام ولا يحرم الحلال.

رابعاً: إن روح الفقه الإسلامي تتمثل في تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، فالأحكام الشرعية يخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين، إلا ما كان منها من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويستوي فيها الحاكم والمحكوم.

خامساً: إن الفقه الإسلامي يمثل الفكر الإسلامي الأصيل، والروح الإسلامية الأصيلة، فقد ابتنى على الكتاب والسنة، وعلى غيرهما مما أقامه الشارع نفسه دليلاً يُهتدى به في التشريع، حينما لا يوجد نص فيهما.

ثالثا: أقسام الفقه:

يقسم الفقه إلى قسمين: فقه العبادات، وفقه المعاملات.

الأول: فقه العبادات: وتشمل (الصلاة والصيام والزكاة والحج

ثانيا: فقه المعاملات: وهذا القسم تندرج تحته عدة أبواب منها:

١- فقه المعاملات المالية: وهو ما يتعلق بالبيع والشراء والدين والإجارة ... إلخ
٢- فقه الأسرة (الأحوال الشخصية): وهو ما يتعلق بالزواج والطلاق والظهار والخلع ... إلخ.
٣- فقه الجنايات: وهو ما تعلق بالجناية والاعتداء على المال، أو على العرض، أو على النفس والأطراف.
٤- باب القضاء: تتعلق بفصل الخصومات والنزاعات، وما يتبع ذلك من آداب مجلس القاضي، وكيفية الفصل وسماع حجج المختصمين، وكذلك الترجيح بين هذه الحجج إذا تعارضت، إلى غير ذلك من المعاملات المتعلقة بباب القضاء

رابعا: مراحل تطور الفقه الإسلامي

ويمكن تقسيم المراحل التطورية التي مر بها الفقه الإسلامي إلى سبعة أدوار رئيسة هي:

الدور الأول: عصر الرسالة أي مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الدور تكامل بناء الشريعة وكمل الدين.

الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين وما بعده إلى منتصف القرن الأول الهجري، وهذان الدوران هما المرحلة التمهيدية لتدوين الفقه الإسلامي.

الدور الثالث: من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني، حيث استقل علم الفقه وأصبح اختصاصا ينصرف إليه، وتكونت المدارس الفقهية التي سميت فيما بعد بالمذاهب الفقهية، ويمكن أن يقال إن هذا الدور هو المرحلة التأسيسية لتدوين الفقه.

الدور الرابع: من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع، حيث تم الفقه وتكامل، وهذا الدور هو دور الكمال لتدوين الفقه الإسلامي.

الدور الخامس: من منتصف القرن الخامس إلى سقوط بغداد في أيدي التتار في منتصف القرن السابع، وفي هذا الدور بدأ الفقه في مرحلة الجمود والتقليد في التآليف في الفقه.

الدور السادس: من منصف القرن السابع إلى أوائل العصر الحديث، وهذا الدور هو دور الضعف في أساليب التدوين.

الدور السابع: من منتصف القرن الثالث عشر الهجري إلى اليوم، وفي هذا الدور توسعت الدراسات الفقهية خاصة الدراسات المقارنة وطبقت أمهات كتب الفقه.

المذاهب الفقهية الخمسة

الإمام جعفر الصادق (ت:١٤٨هـ)

أولا: اسمه، ونسبه:

الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨ هـ) بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط مؤسس مذهب الإمامية.

ثالثا: أصول الفقه الإمامي:

١- الكتاب.

٢- السنة: ويدخل فيها كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الأئمة الأثني عشر.

٣- الإجماع: شريطة أن يكون الإمام داخلا فيه.

٤- القياس: شريطة أن يكون منصوص العلة

الإمام أبو حنيفة النعمان (ت:١٥٠هـ)

أولا: اسمه، ونسبه:

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زُوَطَى الكوفي من أبناء فارس الأحرار، ولد عام (٨٠)، وتوفي عام (١٥٠ هـ) رحمه الله، وهو من أتباع التابعين، وقيل: من التابعين، لقي أنس ابن مالك، وروى عنه حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وهو إمام المذهب الحنفي.

ثانيا: أصول الفقه الحنفي:

وأصول مذهبه: (الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان).

الإمام مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ)

أولا: اسمه، ونسبه:

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً بعد التابعين، ولد في عهد الوليد بن عبد الملك ومات في عهد الرشيد في المدينة رحمه الله، ولم يرحل منها إلى بلد آخر، وهو إمام المذهب المالكي.

ثانيا: أصول الفقه المالكي:

القرآن، السنة، الإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، والحكم بسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، فقد كان يراعيه أحياناً، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا.

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)

أولا: اسمه، ونسبه:

الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي الْمُطَّلبي بن العباس بن عثمان بن شافع رحمه الله، يلتقي نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف، ولد في غزة بفلسطين الشام عام (١٥٠هـ)، وهو عام وفاة أبي حنيفة، وتوفي في مصر عام (٢٠٤هـ)، وهو إمام المذهب الشافعي.

ثانيا: أصول المذهب الشافعي:

القرآن والسنة، ثم الإجماع، ثم القياس. ولم يأخذ بأقوال الصحابة، لأنها اجتهادات تحتمل الخطأ، وترك العمل بالاستحسان الذي قال به الحنفية والمالكية، وقال: (من استحسن فقد شرع)، ورد المصالح المرسلة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)

أولا: اسمه، ونسبه:

الإمام أبو عبد الله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذُّهلي الشيباني، ولد ببغداد، ونشأ بها، وتوفي فيها في ربيع الأول رحمه الله، وكانت له رحلات إلى مدائن العلم، كالكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وهو إمام المذهب الحنبلي.

ثانيا: أصول المذهب الحنبلي:

- وأصول مذهبه في الاجتهاد قريبة من أصول الشافعي؛ لأنه تفقه عليه، فهو يأخذ بالقرآن والسنة وفتوى الصحابي والإجماع والقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والذرائع.

أسباب اختلاف الفقهاء

وأهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الظنية هو ما يأتي:

أولاً ـ اختلاف معاني الألفاظ العربية: إما بسبب كون اللفظ مجملاً، أو مشتركاً، أو متردداً بين العموم والخصوص، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحقيقة والعرف، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة. أو بسبب اختلاف الإعراب، أو الاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد: كلفظ القُرْء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات، ولفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي: هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟

ثانياً ـ اختلاف الرواية: وله أسباب عديدة منها، كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره، أو يصل من طريق ضعيف لا يحتج به، ويصل إلى آخر من طريق صحيح، أو يصل من طريق واحد، ويرى أحدهم أن في بعض رواته ضعفاً لا يعتقده غيره، أو لا يراه مانعاً من قبول الرواية، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والترجيح.

ثالثاً ـ اختلاف المصادر: وهناك أدلة اختلفوا في مدى الاعتماد عليها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة أو الإباحة وعدمها.

رابعاً ـ اختلاف القواعد الأصولية أحياناً: كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة، والمفهوم ليس بحجة، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا، ونحو ذلك.

خامساً ـ الاجتهاد بالقياس: هو أوسع الأسباب اختلافاً، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة، وللعلة شروطاً ومسالك، وفي كل ذلك مجال للاختلاف، والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري أمر يكاد يكون غير متحقق. كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

سادساً ـ التعارض والترجيح بين الأدلة: وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل. وهو يتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه. والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال أو في الأفعال، أو في الإقرارات، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء، ويزال التعارض بأسباب من أهمها الاحتكام إلى مقاصد الشريعة، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد.

الأحكام الشرعية

الحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا.

أنواع الحكم الشرعي:

قسم الجمهور الحكم الشرعي إلى نوعين:

النوع الأول: الحكم التكليفي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرًا، ويشمل الأحكام الخمسة، وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.

النوع الثاني: الحكم الوضعي: وهو خطاب الله تعالى الذي اقتضى جعل أمر علامة لحكم تكليفي وجعله مرتبطًا به بكونه سببًا له، مثل قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}، فالدلوك سبب لإيجاب الصلاة، أو شرطًا له مثل قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، فرؤية الهلال شرط للصيام، أو مانعًا له كقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل ميراث"، فالقتل يمنع الإرث، والأبوة تمنع القصاص مع الابن أو صحة أو فسادًا أو عزيمة أو رخصة.

أقسام الحكم التكليفي:

اختلف العلماء في تقسيم الحكم التكليفي إلى فريقين، الجمهور والحنفية.

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور:

قسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي:

الأول: الإيجاب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا.

الثاني: الندب: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم.

الثالث: الإباحة: وهو التخيير بين الفعل والترك.

الرابع: الكراهة: وهو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم.

الخامس: التحريم: وهو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا.

تقسيم الحكم التكليفي عند الحنفية:

قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام، وهي:

١ - الافتراض: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل قطعي الثبوت والدلالة.

٢ - الإيجاب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة.

٣ - الندب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، كالجمهور.

٤ - الإباحة: وهي التخيير بين الفعل والترك.

٥ - الكراهة التنزيهية: وهي ما طلب الشارع تركها طلبًا غير جازم، كالمكروه عند الجمهور.

٦ - الكراهة التحريمية: وهي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة.

٧ - التحريم: وهو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

الطهارة

(تعريف الطهارة، شروط وجوبها، أقسام المياه)

أولا: تعريف الطهارة لغة واصطلاحا:

الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية كالأنجاس من بول، وغيره، والمعنوية كالعيوب والمعاصي. والتطهير: التنظيف وهو إثبات النظافة في المحل.

أما الطهارة اصطلاحا: هي النظافة من النجاسة: حقيقية كانت وهي الخَبَث، أو حُكمية وهي الحَدَث أو ما في معناهما أو على صورتهما وهو التيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، ومسح الأذن، والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول

والخبث في الحقيقة: عين مستقذرة شرعاً. والحدث: وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة.

ثانيا: شروط وجوب الطهارة:

وتجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة، وذلك بتسع شروط وهي:

١-الإسلام ٢- العقل ٣- البلوغ ٤- وجود الحدث ٥- القدرة على استعمال الماء ٦- عدم الحيض والنفاس ٧- وجود الماء المطلق المطهر الكافي: وعند عدمه يتيمم كما سيأتي ٨- تنجيز خطاب المكلف بضيق الوقت

رابعا: أقسام المياه:

المياه المتفق عليها بصورة عامة هي: (ماء المطر، وماء العين، وماء النهر، وماء البحر، وماء البئر، وماء الثلج، وماء البَرد) وتندرج هذه المياه جميعها تحت قولنا: [ما نزل من السماء أو نبع من الأرض].

أما تقسيم المياه من ناحية طهوريتها فقيسم على أربعة أقسام:

١- الماء المطلق:

وهو الماء الباقي على أصل خلقته، وهذا يجوز التطهر به إجماعا.

٢- الماء المستعمل:

وهو الماء الذي استعمل في حدث أو إزالة خبث.

حكمه:

- عند الحنفية: ليس بطهور لحدث، بل لخبث.

- وعند المالكية: طاهر مطهر، لكن يكره في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره.
- وعند الشافعية: طاهر غير مطهر فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا، فإذا كان مجموع الماء يبلغ القلتين فهو طهور.
- وعند الحنابلة: طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا.
- وعند الإمامية: الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث، والأحوط (استحبابا) عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكن من ماء آخر.

٣- الماء الذي خالطه طاهر:

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر ولم يتغير به لقلته، لم يمنع الطهارة به لأن الماء باق على إطلاقه.

كما اتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه كالطحلب والخز وسائر ما ينبت بالماء وكذا أوراق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن وغيره فتغير به يجوز التطهر به؛ لأنه يشق التحرز منه.

أما الماء الذي خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه كالزعفران والصابون ونحوهما فتغير أحد أوصافه فقد اختلفوا في حكمه على فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية وأحمد في وجه والصدوق من الإمامية: يرون أنه طاهر مطهر، إلا أن الحنفية يشترطون ألا يكون التغير عن طبخ أو عن غلبة أجزاء المخالط حتى يصير ثخينا.

الفريق الثاني: وهم المالكية والشافعية وأحمد في وجه، والإمامية أنه طاهر غير مطهر.

٤- الماء النجس:

وهو الذي وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها مثل قليل الأرواث، وكان الماء راكداً (غير جارٍ) قليلاً، وهذا عند جمهور الفقهاء، أما المالكية فيرون كراهيته إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته.

أما إذا كان الماء كثيرا فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصاف الماء (اللون والطعم والرائحة)

وأما الماء الجاري فينجس بظهور أثر النجاسة فيه، والأثر: طعم النجاسة أو لونها أو ريحها.

وبذلك يكون الماء المتنجس نوعين:

الأول ـ ما كان طهوراً قليلاً، ووقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه، وهذا عند الجمهور عدا المالكية

فهم يرون كراهيته.

الثاني ـ ما كان كثيرا ووقعت فيه نجاسة غيَّرت أحد أوصافه الثلاثة.

والمتنجس عند أكثر الفقهاء لا ينتفع به ولا يستعمل في طهار ة ولا في غيرها إلا في نحو سقي بهيمة أو زرع، أو في حالة الضرورة كعطش.

قلة الماء وكثرته:

الماء الكثير لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة (اللون، الطعم، الرائحة)، أما القليل فيتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وقد اختلف الفقهاء في حد الماء القليل.

فعند أبي حنيفة: هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه، لم تسْرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه. والقلة: ما كان دون عشر في عشر من أذرعة العامة.

والمالكية لا حد لهم لكثير الماء وقليه، وضابط عنهم بطهارة الماء ونجاسته هي أوصافه الثلاثة، فإذا تغير أحدها صار الماء نجسا قليلا كان أم كثيرا، أما إذا لم تتغير أوصافه فهو طاهر مطهر.

أما الشافعية والحنابلة فما دون القلتين يعتبر قليلا وينجس لمجرد وقوع النجاسة فيه ولو لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وما بلغ القلتين فما فوق فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة، والقلتين هي ما يقارب (١٩٠لتر).

أما الإمامية: فالقليل عندهم ما لم يبلغ الكر، والكر هو ما يقرب ال (٣٨٤ لترا)، والكثير عندهم ما بلغ الكر، فما لم يبلغ الكر إذا وقعت فيه نجاسة تنجس ولو لم تتغير أوصافه، أما إذا بلغ الكر فلا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه.

النجاسة

(تعريف النجاسة، أقسامها، حكم إزالتها، السؤر)

أولا: تعريف النجاسة:

النجاسة: ضد الطهارة، والنَّجَس ضد الطاهر، والأنجاس جمع نَجِس: وهو اسم لعين مستقذرة شرعاً. ويطلق على النجس الحكمي والحقيقي. ويختص الخبث بالحقيقي، ويختص الحدث بالحكمي. والنجس بفتح الجيم: اسم، وبكسرها صفة.

ثانيا: أقسام النجاسة:

وتنقسم النجاسة إلى قسمين: حقيقية، وحكمية.

فالنجاسة الحقيقية: هي لغة: العين المستقذرة كالدم والبول والغائط، وشرعاً: هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

والنجاسة الحكمية: هي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء، والحدث الأكبر (الجنابة) الذي يزول بالغسل.

والنجاسة الحقيقية أنواع: إما مغلظة أو مخففة، وإما جامدة أو مائعة، وإما مرئية أو غير مرئية.

ثالثا: حكم إزالة النجاسة:

وأما حكم إزالة النجاسة غير المعفو عنها: عن الثوب والبدن والمكان للمصلي:

فواجب عند جمهور الفقهاء غير المالكية، لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر:٤/ ٧٤]. وهناك قولان مشهوران في مذهب مالك: الوجوب والسنية.

رابعا: سؤرالحيوانات:

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: بنجاسة سؤر الكلب والخنزير، واتفقوا أيضا على أن سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر، والحق الحنفية بسؤر الكلب والخنزير سؤر شارب الخمر فور شربها، وسؤر الهرة فور أكلها الفارة، وسور السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والضبع

وقال الإماميه: سؤر الحيوان النجس كالكلب والخنزير نجس، وسؤر الطاهر طاهر مأكولا كان أو غير مأكول، أي أن سور كل حيوان تابع له في الطهارة والنجاسة. وقال المالكية سؤر الكلب والخنزير طاهر يتوضا به، والأمر بغسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب أمر تعبدي لا لنجاسة الكلب.

الوضوء

(تعريفه، فرائضه، شروطه، سننه ، مكروهاته، نواقضه)

أولا: تعريف الوضوء:

الوضوء في اللغة بضم الواو: هو اسم للفعل أي استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا، مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة، يقال: وضؤ الرجل: أي صار وضيئاً. وأما بفتح الواو فيطلق على الماء الذي يتوضأ به.

الوضوء اصطلاحا: هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع

ثانيا: فرائض الوضوء:

نص القرآن الكريم على أركان أو فرائض أربعة للوضوء: وهي غسل الوجه، واليدين، والرجلين، ومسح الرأس، في قوله تعالى: {يا آيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم، وأرجلَكم إلى الكعبين} [المائدة:٦/ ٥].

وأضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى، اتفقوا فيها على النية، وأوجب المالكية والحنابلة الموالاة، كما أوجب الشافعية والحنابلة الترتيب، وأوجب المالكية أيضاً الدلك.

فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هي المنصوص عليها، وسبعة عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالاة، وستة عند الشافعية بإضافة النية والترتيب.

وسبعة عند الحنابلة والامامية بإضافة النية والترتيب والموالاة.

ثالثا: الفرائض:

أولا النية: فرض عند الجمهور سنة عند الحنفسة.

ثانيا غسل الوجه: والمراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه، وهو واجب مره واحدة، وحد الوجه طولا من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن، وقال الشافعية: يجب غسل ما تحت الذقن أيضا. وحده عرضا عند الامامية والمالكية ما دارت عليه الإبهام والوسطى، وعند المذاهب الأخرى من شحمة الأذن إلى شحمه الأذن.

وذهب الامامية إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى، وعدم جواز النكس. وقال الاربعة: الواجب غسل الوجه كيف اتفق، والبداءة من الأعلى أولى.

ثالثا غسل اليدين: أجمعت المذاهب على أن غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب. وذهب

الامامية إلى وجوب البداءة بالمرفقين، وأبطلوا النكس، كما أوجبوا تقديم اليمنى على اليسرى. وقالت بقيه المذاهب: الواجب غسلهما كيف اتفق، وتقديم اليمنى والابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل.

رابعا مسح الرأس: قال الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس والأذنين، والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط إمرار اليد على الراس. وقال المالكة: يجب مسح جميع الراس دون الاذنين.

وقال الحنفية: يجب مسح ربع الرأس، ويكفي إدخال الرأس في الماء أو صبه عليه.

وقال الشافعية: يجب مسح بعض الرأس، ولو قل، ويكفي الغسل أو الرش عن المسح.

وقال الامامية: يجب مسح جزء من مقدم الرأس، ويكفي أقل ما يصدق عليه اسم المسح، ولا يجوز الغسل ولا الرش، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء، فلو استانف ماءا جديدا، ومسح به؛ بطل وضوؤه.

أما المذاهب الأربعة: فقد أوجبوا المسح بماء جديد.

خامسا الرجلان: قال الأربعة: يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة، وقال الامامية يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويجوز تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع، ولكنها خلاف الاحتياط عند الامامية، وخلاف الأولى عند الاربعة.

والخلاف في مسح الرجلين أوغسلهما ناشئ عن فهم آية سوره المائدة، حيث قرئ بخفض الأرجل ونصبها، فمن قال: بالمسح عطف الأرجل حال جرها على لفظ الرؤوس، وحال نصبها على المحل؛ لأنه مجرور لفظا، منصوب محلا. ومن ذهب إلى الغسل قال: إن لفظ الأرجل خفضت بمجاورتها للرؤوس، ونصبت عطفا على الايدي.

سادسا الترتيب: وهو حسب ما ذكرته الآية البدء بالوجه، فاليدين، فالراس، فالرجلين، وهو واجب وشرط في صحه الوضوء عند الامامية، والشافعية، والحنابلة.

وقال الحنفية والمالكية: لا يجب الترتيب، ويجوز الابتداء بالرجلين، والانتهاء بالوجه.

سابعا الموالاة: وهي المتابعة بين غسل الأعضاء فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فورا، وتجب عند الامامية والحنابلة، واشترط الامامية زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة، فلو جفت الماء مما سبق من الأعضاء بطل الوضوء، ووجب الاستئناف.

وقال الحنفية والشافعية: لا تجب الموالاة، ولكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر، ومع العذر ترتفع الكراهة.

وقال المالكية: إنما تجب الموالاة إذا انتبه المتوضئ، وإذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسبان، كما

لو أريق الماء الذي أعده للوضوء في الإثناء، فلو غسل وجهه، وذهل عن غسل اليدين، أو ذهب الماء الذي كان يكفيه للطهارة، يبني على ما فعل ولو طال الزمن، واستدلوا على فرضية الموالاة بما روي «إنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُمْعة (بقعة) قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة».

ثامنا: الدلك الخفيف باليد: الدلك: هو إمرار اليد على العضو بعد صب الماء قبل جفافه، والمراد باليد: باطن الكف، فلا يكفي دلك الرِجل بالأخرى.

واختلف الفقهاء في إيجابه.

فقال الجمهور (غير المالكية): الدلك سنة لا واجب، لأن آية الوضوء لم تأمر به، والسنة لم تثبته، فلم يذكر في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. والثابت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام مجرد إفاضة الماء مع تخلل أصول الشعر.

وقال المالكية: الدلك واجب، ويكون في الوضوء بباطن الكف، لا بظاهر اليد، ويكفي الدلك بالرجل في الغسل، والدلك فيه: هو إمرار العضو على العضو إمراراً متوسطاً، ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة، ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة.

رابعا: شروط الوضوء:

سبب وجوب الوضوء: هو الحدث، ودخول وقت الصلاة، والقيام إليها ونحوها.

وأما شروط الوضوء فنوعان: شروط وجوب، وشروط صحة.

وشرائط الوجوب: هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص. وشرائط الصحة: ما لا تصح الطهارة إلا بها.

أولاً ـ شروط الوجوب:

يشترط لوجوب الوضوء على الشخص، أي التكليف به وافتراضه عليه شروط ثمانية هي ما يأتي:

١-الإسلام ٢- العقل ٣- البلوغ ٤- وجود الحدث ٥- القدرة على استعمال الماء ٦- عدم الحيض والنفاس ٧- وجود الماء المطلق المطهر الكافي: وعند عدمه يتيمم كما سيأتي ٨- تنجيز خطاب المكلف بضيق الوقت

ثانياً ـ شروط الصحة:

يشترط لصحة الوضوء شروط ثلاثة عند الحنفية، وأربعة عند الجمهور، وخمسة عند الإمامية:

١- عموم البشرة بالماء الطهور.

٢- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو.

٣- عدم المنافي للوضوء أو انقطاع الناقض من خارج أو غيره: أي أنه لا يصح الوضوء لغير المعذور حال خروج الحدث أو وجود ناقض للوضوء.

٤- دخول الوقت للتيمم عند الجمهور غير الحنفية، ولمن حدثه دائم كسلس البول عند الشافعية والحنابلة، لأن طهارته طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت.

٥- وزيادة الامامية أن يكون الماء، وإناؤه، ومصبه، ومكان المتوضئ مباحا غير مغصوب، فلو كان أحدها مغصوبا بطل الوضوء.

وعند الجمهور الوضوء صحيح، والمتوضئ آثم.

خامسا: سنن الوضوء:

١- غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء؛ لأنهما آلة التطهير، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده، قبل أن يدخلها في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

٢- البسملة: لحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم: أقطع»، وأوجبها الحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

٣- المضمضة والاستنشاق: لحديث «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، إلا خرَّت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء»، ويلحق بهما سنة الاستنثار، والمبالغة بهما لغير الصائم، والترتيب، وأن يكون المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار باليسار... وأوجبهما الحنابلة.

٤- السواك.

٥- تخليل اللحية الكثة والأصابع، ولما روي: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ، أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه...»، وحديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأت فخلِّل أصابع يديك ورجليك».

٦- التثليث بالغسل للوجه، واليدين، والرجلين عند الجمهور لما روي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

وعند الامامية الأولى واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة بدعة يؤثم عليها إن تعمدها بقصد القربة والمشروعية، أما إذا لم يقصد ذلك فلا إثم عليه، لكن لو مسح بمائها بطل وضوؤه.

٧- استيعاب كل الرأس بالمسح، مستحب عند الجمهور، واجب عند المالكية والحنابلة.

٨- مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد. وقد أوجبه الحنابلة، والامامية لا يجوزون مسح الأذن.

٩- التيمن.

سادسا: مكروهات الوضوء:

يكره للمتوضئ ضد ما يستحب من الآداب وأهمها ما يأتي: (الإسراف بالماء، لطم الوجه بالماء، التكلم بكلام الناس، الاستعانة بالغير بلا عذر، التوضؤ بمكان نجس، مسح الرقبة عند غير الحنفية، مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق، ترك سنة من سنن الوضوء، الماء الساخن والماء المشمس عند الشافعية).

سابعا: نواقض الوضوء:

أولا البول والغائط والريح

ثانيا المذي والوذي: ينقضان الوضوء عند الأربعة، ولا ينقضانه عند الامامية، واستثنى المالكية من كانت عادته استدامة المذي، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم.

ثالثا غيبه العقل: إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو إغماء أو صرع ينتقض الوضوء باتفاق الجميع، أما النوم فقال الامامية والحنابلة: ينتقض الوضوء إذا غلب على القلب والسمع والبصر، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين، ولا يفهمه، ولا يرى أحدا منهم من غير فرق بين ان يكون النائم مستلقيا أو قائما أو قاعدا، وقال الحنفية: إذا نام المتوضئ مضطجعا أو متكئا على أحد وركيه؛ ينتقض الوضوء، وإذا نام قاعدا متمكنا أو واقفا أو راكعا أو ساجدا؛ فلا ينتقض.

وقال الشافعية: إذا كان محل الخروج متمكنا من مقعده، فلا ينتقض الوضوء بالنوم.

وفصل المالكية بين النوم الخفيف وبين النوم الثقيل، فإن كان النوم خفيفا لا ينتقض الوضوء، وكذلك إذا نام نوما ثقيلا لمدة قصيرة، وكان متمكنا في مقعده، أما إذا نام نوما ثقيلا مدة طويلة فينتقض وضوؤه سواء أكان متمكنا من مقعده أم غير متمكن.

رابعا المني: ينتقض الوضوء عند الحنفية والمالكية والحنابلة ولا ينقضه عند الشافعية والامامية؛ لأنه يوجب الغسل دون الوضوء.

خامسا اللمس: قال الشافعية: إذا لمس المتوضئ امرأة أجنبيه بدون حائل انتقض الوضوء، وإذا لم تكن أجنبيه، كما لو كانت أمه أو بنته أو أخته فلا ينتقض الوضوء، وقال الحنفية لا ينتقض الوضوء إلا باللمس بشهوة.

وقال الامامية: لا أثر للمس مطلقا. هذا بالنسبة إلى لمس المرأة، سادسا القيء: ينتقض الوضوء عند الحنابلة مطلقا. وعند الحنفية إن ملأ الفم، ولا ينقضه عند الشافعية والامامية والمالكية.

سابعا الدم والقيح: الخارج من البدن غير السبيلين كالدم والقيح لا ينقض الوضوء عند الشافعية والمالكية والامامية، وينقضه عند الحنفية إذا جاوز محل خروجه، وقال الحنابلة: ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقيح كثيرا.

ثامنا القهقهة: تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافه، ولا تنقض الوضوء في داخل الصلاة ولا خارجها إلا عند الحنفية حيث قالوا: ينتقض الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة ولا تنقضه إذا حصلت خارجها.

تاسعا لحم الجزور: إذا أكل المتوضئ لحم جزور ينتقض وضوؤه عند الحنابلة فقط.

عاشرا دم الاستحاضة: قال الحلي صاحب كتاب التذكرة وهو من كبار فقهاء الامامية: دم الاستحاضة اذا كان قليلا يجب به الوضوء ذهب اليه علماؤنا إلا ابن ابي عقيل. وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء.

الغسل

(تعريفه، ما يوجب الغسل، كيفية الغسل الواجب)

أولا: تعريف الغسل:

الغسل لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً. والغسل بكسر الغين: ما يغسل به الشيء من صابون ونحوه.

الغسل اصطلاحا: سيلان الماء على جميع البدن مع النية.

ثانيا: ما يوجب الغسل:

الأغسال الواجبة المتفق عليها أربعة:

أولا: الجنابة ثانيا: الحيض ثالثا: النفاس رابعا: موت المسلم

وزاد الحنابلة والمالكية نوعا خامسا وهو إسلام الكافر، وزاد الامامية على الاغسال الأربعة غسلين آخرين هما: غسل المستحاضة، والغسل من مس الميت، فإنهم أوجبوا الغسل على من مس ميتا بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل.

ما تتحقق به الجنابة الموجبة للغسل:

١- نزول المني في النوم أو اليقظة. قال الامامية والشافعية: إذا نزل المني وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها. وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يجب الغسل إلا مع مقارنه اللذة لخروج المني، فإن خرج لضربة أو برد او مرض لا عن شهوه فلا غسل فيه.

٢- التقاء الختانين.

ثالثا: كيفيه الغسل الواجب:

يجب في الغسل ما يجب في الوضوء من إطلاق الماء، وطهارته، مع طهارة الجسم، وعدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى البشرة، ويجب فيه النية إلا عند الحنفية فإنهم لم يعدوها من الشروط لصحة الغسل.

والمذاهب الأربعة لم توجب الغسل بكيفية خاصة، وإنما أوجبت أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل، وزاد الحنفية وجوب المضمضة والاستنشاق، وقالوا: يستحب البدء بغسل الرأس، ثم الايمن، ثم الايسر.

بل يستحب عندهم الوضوء، والتيمن.

وقسم الامامية غسل الجنابة إلى نوعين: ترتيب، وارتماس. والترتيب: هو أن يصب المغتسل الماء

على جسمه صبا، وفي هذه الحالة أوجبوا الابتداء بالرأس، ثم بالأيمن، ثم بالأيسر، فلو أخل وقدم وأخر، أو أخر المقدمة بطل الغسل

والارتماس: هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكفِ.

التيمم

(تعريفه، دليل مشروعيته، الأسباب المبيحة له، ما يصح به التيمم، كيفيته)

أولا: تعريف التيمم:

التيمم لغة: القصد ومنه قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} أي: ولا تقصدوا الخبيث منه تنفقون.

واصطلاحا: هو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص.

ثانيا: دليل مشروعيته، والحكمة من ذلك:

التيمم من خصائص الأمة الإسلامية، شرع في السنة السادسة من الهجرة وقد ثبتت **مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع :**

- **فأما الكتاب** فقد قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} فهذه الآية الكريمة قد دلت على أن التيمم شرع للناس عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله.

-وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، ومنها «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»

-اما الاجماع: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْرُوعٌ بَدَلاً عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ.

ثالثا: الأسباب المبيحة للتيمم:

ذكرت الآية الكريمة أسباب التيمم وهي أربعة: (المرض، السفر، المجيء من الغائط، ملامسة النساء) فالسفر يبيح التيمم عند عدم الماء، والمرض أياً كان نوعه مبيح للتيمم عند عدم الماء، وكذلك ملامسة النساء، والمجيء من الغائط عند عدم الماء، لقوله تعالى: {لَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً} **فهذا القيد راجع إلى الكل،** فالغالب في المسافر ألا يجد الماء، والمريض الذي يخشى على نفسه الضرر يباح له التيمم لأنه مع وجود الماء قد لا يستطيع الاستعمال فيكون كالفاقد للماء

فالخلاصة: ترجع هذه الأسباب إلى أمرين:

- أحدهما: فقد الماء بأن لم يجده أصلا. أو وجد ماء لا يكفي للطهارة

- ثانيهما: العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج إليه بأن يجد الماء الكافي للطهارة ولكن لا يقدر على

استعماله أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على تفصيل مذكور في كتب الفقه.

رابعا: كيفية التيمم:

اتفقوا على أنّ التيمم لا يصح من غير نية، بأن يقصد المتيمم التقرب الى الله بأمتثال الأمر المتعلق بهذا التيمم.

واختلفوا في المراد من الوجه والأيدي في الآية الكريمة

- فقال الأربعة وابن بابويه من الامامية: المراد من الوجه جميع الوجه ويدخل فيه اللحية، ومن اليدين الكفّان والزندان مع المرفقين، وعليه يكون الحد في التيمم هو الحد بعينه في الوضوء، فيضرب ضربتين: إحداهما يمسح بها تمام الوجه، والثانية يمسح بها اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

- وقال الامامية: المراد من الوجه بعضه لا كله؛ لأنّ الباء في قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) تفيد التبعيض؛ **وحددوا القدر الواجب مسحه من الوجه** بالابتداء من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ويدخل فيه الجبهة والجبينان، وقالوا: المراد من اليدين الكفّان فقط.

وعليه تكون صورة التيمم عند الامامية على هذا النحو: يضرب على الأرض بباطن الكفين، ويمسح وجهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، ثمّ يضرب ثانية ويمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، وتمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

الصلاة

(تعريفها، أوقاتها، شروطها، أركانها، واجباتها، سننها، نواقضها)

أولا: تعريف الصلاة ومشروعيتها:

الصلاة لغة: الدعاء أو الدعاء بخير، قال تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سَكَن لهم} [التوبة:٩/ ١٠٣] أي ادع لهم.

اصطلاحاً: هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

مشروعيتها:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيّمة} [البينة:٥/ ٩٨] وقوله سبحانه: {فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، واعتصموا بالله هو مولاكم، فنعم المولى ونعم النصير} [الحج:٢٢/ ٧٨]

وأما السنة: فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

فرضت الصلاة ليلة الإسراء؛ لحديث أنس، قال: «فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمسة خمسين».

وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل)، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مُروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».

والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا بنذر، للأحاديث السابقة، ولحديث الأعرابي: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال الأعرابي: «هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا تطَّوع»، ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».

ثانيا: أوقات الصلاوات الخمس:

قال تعالى: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودا}، (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ) فدلوك الشمس زوالها، وفيه الظهر والعصر، (إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ) وغسق الليل فيه المغرب والعشاء، (وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ) وقت صلاة الفجر.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: قم، فصلِّهْ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلِّه، فصلى العصر، حين صار ظل كل شيء مثلَه، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وَجَبت الشمس (غربت)، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشَّفَق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين بَرَق الفجر، أو قال: سطع الفجر.

ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصلِّهْ، فصلى الظهر، حين صار كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلِّهْ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً، لم يزُل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال: قم فصَلِّهْ، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»

بداية كل وقت ونهايته عند الفقهاء:

١- وقت الفجر: ويبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس باتفاق المذاهب الفقهية.

٢- وقت صلاة الظهر: من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة (أبي يوسف، ومحمد بن الحسن)، ورأي أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه.

أما مذهب الإمامية فإن لكل من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقتا مختصا بها، ووقتا مشتركا مع أختها، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك دخل وقت الظهر والعصر معا حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي ذلك، فقد خرج وقت الظهر وبقي وقعت العصر حتى تغيب الشمس.

٣- وقت العصر: عند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة يبدأ من صيرورة ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس، وعند أبي حنيفة تبدأ من صيرورة ظل الشيء مثليه إلى غروب الشمس، أما الإمامية فقد سبق ذكر وقت العصر عندهم عند ذكر وقت الظهر.

٤- وقت صلاة المغرب: يبدأ من غروب الشمس عند الجمهور أي غياب قرص الشمس، وينتهي عند الحنفية والشافعية والحنابلة عند مغيب الشفق الأحمر لحديث «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»، وعند المالكية

ينقضي وقت المغرب بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات (أي أنه مضيق).

وعند الإمامية يبدأ وقت المغرب والعشاء بغياب الشفق الأحمر، ويمتد إلى منتصف الليل، ويكون وقت المغرب قدر ثلاث ركعات بعد غياب الشفق فإذا مضى دخل وقت المغرب والعشاء معا حتى يبقى لمنتصف الليل قدر أربع ركعات، فإذا بقي ذلك، فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء حتى منتصف الليل.

٥- وقت صلاة العشاء: يبدأ عند الجمهور من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق، أي قبيل طلوعه لحديث: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع.

ثالثا: شروط الصلاة:

والشرط: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته، وتقسم شروط الصلاة على قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة.

أ: شروط وجوب الصلاة:

١- الإسلام: فلا تجب الصلاة على غير المسلم.

٢- البلوغ: لا تجب الصلاة على الصبي، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»

٣- العقل: فلا تجب الصلاة عند الجمهور غير الحنابلة على المجنون والمعتوه ونحوهما كالمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت؛ لأن العقل مناط التكليف، كما ثبت في الحديث: «عن المجنون حتى يبرأ» لكن يسن لهم القضاء عند الشافعية. وقال الحنابلة: يجب القضاء على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح، لأن ذلك لا يسقط الصوم، فكذا الصلاة. ولا تطلب الصلاة ولا تقضى من حائض ونفساء، ولو طرّحت نفسها بضرب أو دواء ونحوها، ويجب القضاء على السكران، لتعديه بالسكر.

ب: شروط صحة الصلاة:

١- دخول الوقت: فلا تصح صلاة قبل دخول الوقت لقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} [النساء:١٠٣/ ٤]، أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بوقت.

٢- الطهارة عن الحدثين: الأصغر والأكبر (الجنابة والحيض والنفاس)، بالوضوء والغسل، أو التيمم. لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} ... إلى قوله سبحانه: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} [المائدة:٦/ ٥]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لايقبل الله صلاة بغير طهور» وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

٣- الطهارة عن الخبث: أي النجاسة الحقيقية، لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر:٤/ ٧٤]، ولحديث: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ولحديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «أريقوا على بوله ذَنوباً ـ دلواً ـ من ماء» فالآية دلت على وجوب طهارة الثوب، والحديث الأول دل على وجوب طهارة البدن، والحديث الثاني دل على وجوب طهارة المكان.

٤- يشترط ستر العورة عن العيون، ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة والدليل على وجوب الستر: قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} قال ابن عباس: المراد به: الثياب في الصلاة.

٥- استقبال القبلة: اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، لقوله تعالى: {ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة:١٥٠/ ٢] إلا في حالتين: في شدة الخوف، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة.

٦- النية: النية من شروط الصلاة عند الجمهور، وهي من فروض الصلاة أو أركانها عند الشافعية والامامية ولدى بعض المالكية؛ لأنها واجبه في بعض الصلاة، وهو أولها، لا في جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع.

٧- ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة: الصلاة عبادة خالصة لله تعالى، لا يجوز الكلام فيها، فتبطل صلاة من تكلم بحرفين مفهمين ولو لمصلحة الصلاة مثل: قم أو اقعد، أو بحرف مفهم نحو (قِ) من الوقاية، و(عِ) من الوعي، و(فِ) من الوفاء، و(شِ) من الوشي، وكذا مَدَّة بعد حرف في الأصح عند الشافعية، وإن لم يفهم، نحو «آ»، أو واو، أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان.

٨- ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة: وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة.

٩- ترك الأكل والشرب.

رابعا: أركان الصلاة:

والركن هو الواجب فعله وكان جزءاً من حقيقة الفعل.

١- تكبيرة الإحرام: لحديث: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

٢- القيام في الفرض لقادر عليه، لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة:٢٣٨/ ٢] أي مطيعين وقيل: خاشعين، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين: «صل قائماً».

٣- القراءة لقادر عليها: لقوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن} [المزمل:٢٠/ ٧٣]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة».

٤- الركوع والطمأنينة فيه: لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا} [الحج:٧٧/ ٢٢]، وحديث المسيء صلاته « ... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» وللإجماع على فرضيته، والطمأنينة عند الحنفية واجب

لا ركن.

٥- الرفع من الركوع والاعتدال: ركن عند الجمهور وأبو يوسف من الحنفية، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»، واجب عند الحنفية.

٦- السجود والطمأنينة فيه لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج:٢٢/ ٧٧] ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره به المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» ولإجماع الأمة، ويكون على سبعة أعظم.

٧- الجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه: الجلوس بين السجدتين مطمئناً ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية، لحديث المسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً».

٨- الجلوس للتشهد الأخير.

٩- التشهد الأخير، ركن عند الشافعية والحنابلة، واجب عند الحنفية، وسنة في قول عند المالكية، وعند الإمامية يجب التشهد مرة في الصلاة الثنائية، ومرتين في الثلاثية والرباعية.

١٠- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، ركن عند الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية، سنة عند الحنفية والمالكية، وعند الإمامية واجب في التشهد الأول والأخير إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية.

١١- السلام: السلام الأول فرض عند الشافعية والمالكية، وعند الحنابلة التسليمتان ركن، وعند الحنفية والتسليمتان واجب، وعند جمهور الإمامية السلام واجب، وعند بعضهم مستحب يجوز تركه.

١٢- ترتيب الأركان على النحو المشروع في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

خامسا: واجبات الصلاة:

وهي ثمانية كما يلي، من ترك واجبًا منها، عليه سجود سهو جبرًا لترك الواجب:

١- التكبير لغير الإحرام.

٢- قول: سمع الله لمن حمده للإمام وللمنفرد.

٣- قول: ربنا ولك الحمد.

٤- قول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع.

٥- قول: سبحان ربي الأعلى مرة في السجود.

٦- قول: رب اغفر لي بين السجدتين.

٧- التشهد الأول.

٨- الجلوس للتشهد الأول.

سادسا: سنن الصلاة:

سنن الصلاة من نسي شيئًا منها فلا شيء عليه:

١- قوله بعد تكبيرة الإحرام: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"؛ ويسمى دعاء الاستفتاح.

٢- التعوذ.

٣- البسملة.

٤- قول آمين.

٥- قراءة السورة بعد الفاتحة.

٦- الجهر بالقراءة للإمام.

٧- قول التحميد: "ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

٨- ما زاد على المرة في تسبيح الركوع، أي التسبيحة الثانية والثالثة وما زاد على ذلك.

٩- ما زاد على المرة في تسبيح السجود.

١٠- ما زاد على المرة في قوله بين السجدتين: "رب اغفر لي".

١١-الصلاة في التشهد الأخير على النبي وآله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده.

سابعا: مبطلات الصلاة:

١- ما أبطل الطهارة كالحدث.

٢- كشف العورة عمدا.

٣- الانحراف الكثير عن جهة القبلة.

٤- وجود نجاسة على بدنه أو ثيابه أو في مكان صلاته.

٥- الحركة الكثيرة المتوالية في الصلاة لغير ضرورة.

٦- ترك ركن من الأركان كالركوع والسجود.

٧- تعمد زيادة ركن فعلي كالركوع.

٨- تعمد تقديم بعض الأركان على بعض.

٩- تعمد السلام قبل إتمامها.

١٠- تعمد تغيير المعنى في القراءة.

١١- ترك واجب من واجبات الصلاة متعمدا ذاكراً.

١٢- قطع النية (بأن ينوي الخروج من الصلاة).

١٣- الضحك قهقهة.

١٤- الكلام العمد مع الذكر والعلم.

١٥- الأكل والشرب.

الصيام

(تعريفه، فرضية صوم رمصان، أنواعه، موجباته، ركنه، شروطه، سننه، مكروهاته، مكروهاته، الأعذار المبيحة للفطر، مفسدات الصوم)

أولا: تعريف الصوم:

الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء

اصطلاحا: هو الإمساك نهاراً عن المفطِّرات بنية من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ثانيا: فرضية صوم رمضان:

وفُرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ودليل فرضيته هو:

من الكتاب: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون} إلى قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}.

أما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

وأما الإجماع: فقد أجمعت الامة على فرضية صوم رمضان.

ثالثا: أنواع الصيام:

أولا: الصيام الواجب: وهو ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان، ومنه ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات، ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صيام النذر.

الثاني: الصيام المحرم: مثل صوم المرأة نافلا بدون إذن زوجها أو علمه، صوم يوم الشك، وصيام يومي عيدي رمضان والأضحى وأيام التشريق، وصوم الخائض والنفساء، ومن يخاف على نفسه الهلاك بصومه.

النوع الثالث ـ الصوم المكروه: مثل صوم الدهر، وإفراد يوم الجمعة بالصوم، وإفراد يوم السبت.

النوع الرابع ـ صوم التطوع أو الصوم المندوب: مثل صيام داود، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ويفضل أن تكون الأيام البيض ١٣ و١٤ و١٥ من الشهر القمري، وصيام الاثنين والخميس، وصيام عرفة ...إلخ.

خامسا: موجبات الصوم:

يجب الصوم بأحد أمور ثلاثة

الأول ـ النذر: بأن ينذر المرء صوم يوم أو شهر تقرباً إلى الله تعالى، فيجب عليه بإيجابه على نفسه، ويكون سبب صوم المنذور هو النذر.

الثاني ـ الكفارات: عن معصية ارتكبها المرء، كالقتل الخطأ، وحنث اليمين، وإفطار رمضان بالجماع نهاراً، والظهار، ويكون سبب الصوم هو القتل أو الحنث أو الإفطار، أو المظاهرة.

الثالث ـ ثبوت رؤية هلال رمضان.

سادسا: ركن الصوم:

وركن الصوم: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو الإمساك عن المفطرات، وزاد المالكية والشافعية ركناً آخر وهو النية ليلاً.

سابعا: شروط الصوم:

أ- شروط الوجوب هي:

١- الإسلام. ٢- البلوغ ٣- العقل ٤- الصحة ٥- الإقامة.

ب-شروط الصحة:

١- النية.

٢- الخلو عما ينافي الصوم من حيض ونفاس، وعما يفسده.

٣- أن يكون الزمان صالحا للصوم فلا يصح في يوم العيد.

ثامنا: سنن الصوم وآدابه:

١- السحور: لحديث: «تسحروا فإن في السَّحور بركة».

٢- تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة.

٣- الدعاء عقب الفطر بالمأثور: لحديث: «للصائم عند فطره دعوة لاتُرد».

٤- تفطير صائمين: لقوله صلى الله عليه وسلم: «من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقُص من أجر الصائم شيء»

٥- كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها.

٦- الصدقة على الفقراء والمساكين، لخبر الصحيحين: «أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل».

٧- الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن ومدارسته، لحديث: «كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في

كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن».

٨- الاعتكاف لا سيما في العشر الأواخر من رمضان، لحديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر».

تاسعا: مكروهات الصيام:

١- مقدمات الجماع، كتقبيل الزوجة مثلا.

٢- وصال الصوم.

٣- الترفه بالمباحات كالتطيب نهاراً وشم الطيب.

٤- ذوق الطعام، خوفاً من وصول شيء إلى الجوف بالذوق.

عاشرا: الأعذار المبيحة للفطر:

١- السفر: لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}.

٢- المرض: معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد، وهو يجيز الفطر كالسفر، للآية السابقة: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فعدة من أيام أخر}.

٣- الحمل والرضاع: يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد.

٤- الهرم: يجوز إجماعاً الفطر للشيخ الفاني والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة، ولا قضاء عليهما، لعدم القدرة، وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين، وتستحب الفدية فقط عند المالكية، لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}.

٥- إرهاق الجوع والعطش: يجوز الفطر لمن حصل له أو أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس، بحيث لم يقدر معه على الصوم، وعليه القضاء. فإن خاف على نفسه الهلاك، حرم عليه الصيام، لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}.

٦- الإكراه: يباح الفطر للمستكره.

الحادي عشر: مفسدات الصوم:

١- الجماع: فإنه يفسد الصوم، ويوجب الكفارة المغلظة، والقضاء.

٢- الاستمناء: يفسد الصوم، ويوجب القضاء.

٣- الأكل والشرب. ٤- القيء عمدا ٥- ما كان بمعنى الأكل والشرب ٦- خروج دم الحيض والنفاس

الزكاة

(تعريفها، حكمها، مستحقيها، شروطها، الأنواع التي تجب فيها الزكاة)

أولاً ـ تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النمو والزيادة يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، وقد تطلق بمعنى الطهارة، قال تعالى: {قد أفلح من زكاها} أي طهرها عن الأدناس.

اصطلاحا: هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

ثانيا: حكم الزكاة:

الزكاة واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة:٤٣/ ٢] وقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} وآي سوى ذلك.

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس ... منها إيتاء الزكاة» وأخبار أخرى.

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة.

ثالثا: مستحقي الزكاة:

نصت الآية القرآنية ٦٠ من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة وهي قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم} [التوبة:٦٠/ ٩] فدلت على أنه تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية. (الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل).

رابعا: شروط الزكاة:

١- العقل والبلوغ: شرطا وجوب عند الحنفية والإمامية، وعند الجمهور لا يشترطان، بل تجب الزكاة في مال المجنون وغير البالغ، وعلى الولي إخراجها.

٢- الإسلام: شرط عند الجمهور، ولا يشترط عند الإمامية والمالكية، فتجب الزكاة عندهم على المسلم والكافر.

٣- تمامية الملك: أي يجب أن يكون المالك متسلطا على ماله بحيث يكون تحت يده يمكنه التصرف فيه كيف شاء، فلا تجب الزكاة على الضالة، ولا المال الذي اغتصب من صاحبه، وأما الدين فإن كان له فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه، إن كان عليه، منهم من اوجب الزكاة عليه، ومنهم من لم يوجبه.

٤- حولان الحول: وهذا في غير الحبوب والثمار والمعادن.

٥- بلوغ النصاب: وهذا يختلف بحسب نوع المال.

خامسا: الأنواع التي تجب فيها الزكاة:

النوع الأول: النقود، وتُسمى: (الأثمان):

وهي ثلاثة أصناف: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية التي قامت الآن مَقام الذهب والفضة

نصاب الذهب والفضة والأوراق النقدية:

لا تجب الزكاة في شيء من النقود حتى يَبلغ نصابًا، فإذا بلغ شيء من النقود المذكورة نصابًا وحال عليه الحول وجَب إخراج زكاته.

ونصاب الذهب: عشرون دينارًا، ويُساوي بالجرام (٨٥) خمسة وثمانون جرامًا، وقيل: اثنتان وتسعون جرامًا.

ونصاب الفضة: خمس أواق، وهي مئتا درهم، وتُساوي بالجرام (٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا.

ونِصاب الأوراق النقديَّة: هو نصاب الذهب أو الفضة؛ لأنها حلت محلهما في الثمنية.

مقدار الزكاة الواجب إخراجها من النقود:

الواجب إخراجه في الزكاة من الذهب والفضة: ربع العشْر، وهو: (٢,٥) في المائة. وأسهل طريقة لإخراج مقدار الزكاة الواجبة كما يلي: أن يقسم المبلغ الذي يراد إخراج زكاته على (٤٠ أربعين)، والناتج هو الزكاة الواجب إخراجها.

النوع الثاني: عُروض التجارة:

وهي كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء من أجل الربح والتكسُّب. ويشمل ذلك جميع أنواع الأموال من العقارات، والسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، والمواد الغذائية، والحيوانات، وغيرها مما أعدَّ للتجارة.

نصاب عُروض التجارة:

نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغَت قيمة العروض نصاب أحدهما وجبَت فيها الزكاة، والغالب تقديرها بالفضة؛ لأنها أرخص من الذهب فتبلغ نصابها قبله، فإذا ملك المسلم من العروض ما يعادل قيمة (٥٩٥) جرامًا من الفضة وحال عليه الحول وجبَت فيه الزكاة.

مقدار الزكاة الواجب إخراجها من عروض التجارة:

الواجب إخراجه في الزكاة من عروض التجارة:

ربع العشر، وهو: (٢,٥) في المائة منها أو من قيمتها.

النوع الثالث: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار:

ولا تَجِب الزكاة فيه حتى يبلغ نصابًا وهو خمسة أوسق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)).

نصاب الحبوب والثمار:

إن نصاب الحبوب والثمار هو خمسة أوسق للحديث السابق، والخمسة اوسق تقدر تقريبا بـ ٦١٢ .

مقدار الزكاة الواجب في الحبوب والثمار:

مقدار الزكاة في الحبوب والثمار العشر كاملاً فيما سُقي بدون كلفة، ونصفه فيما سُقي بكُلفة.

النوع الرابع: بهيمة الأنعام:

وهي الإبل والبقر والغنم ضأنًا كانت أم مَعزًا، إذا كانت سائمةً وأُعدَّت للدرِّ والنسل.

والسائمة هي: التي ترعى الكلأ النابت بدون بذر آدمي كل السنَة أو أكثرها، فإن لم تكن سائمةً فلا زكاة فيها عدا المالكية فقد اوجبوا الزكاة في السائمة أيضا، إلا أن تكون للتجارة، فإذا كانت مُعدَّةً للتكسُّب بالبيع والشراء فهي عروض تجارة تُزكى زكاة تجارة، سواء أكانت سائمةً أم معلوفةً، إذا بلغت نصاب التجارة بنفسِها أو بضمِّها إلى تجارته من غيرها.

نصاب بهيمة الأنعام:

ويشترط لزكاة السائمة من بهيمة الأنعام أن تبلغ نصابًا، وأقل النصاب في الإبل: خمس، وفي البقر: ثلاثون، وفي الغنم: أربعون.

الخمس

(مشروعيته، فيما يجب، مصارفه)

أولا: مشروعيته:

قال تعالى: {وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}

ثانيا: فيما يجب الخمس:

١- الغنائم المأخوذة في دار الحر: فيها الخمس باتفاق المذاهب.

٢- المعدن: عند الإمامية فيه الخمس إذا بلغ ثمنه النصاب، وعند الحنفية لا اعتبار للنصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره، أما جمهور الفقهاء فقالوا: إذا لم يبلغ النصاب فلا شيء عليه، وإذا بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة لا الخمس.

٣- الركاز: يجب فيه الخمس باتفاق الجميع، واقد اشترط الإمامية فيه النصاب، ولم يشترط ذلك جمهور الفقهاء.

٤- ما خرج من البحر بالغوص: يجب فيه الخمس إذا بلغت قيمته دينارا بعد إخراج التكاليف، ولا تجب فيه شي عند الجمهور قليلا كان أم كثيرا.

٥- قال الإمامية: يجب الخمس على كل ما زاد عن مؤونة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته، ومن أي نحو حصلت الفائدة، سواء أكانت من تجارة أم صناعة أم وظيفة، ولو كان الزائد دينارا واحدا فيجب فيه الخمس، أما الجمهور فلا يفرضون شيئا على ما زاد عن مؤونة الإنسان وعياله.

٦- إذا اشترى ذمي أرضا من مسلم وجب على الذمي أ يخرج خمسها، وعند الجمهور لا شيء على الذمي ولا على البائع.

٧- قال الإمامية: إذا أصاب الإنسان مالا حراما، ثم اختلط بماله، ولا يعلم قدر الحرام، ولا من هو صاحبه، وجب عليه أن يخرج خمس ماله، فإذا فعل حل له الباقي سواءا أكان الحرام أقل من الخمس أم أكثر.

ثالثا: مصارف الخمس:

قال الشافعية والحنابلة: تقسم الغنيمة (الخمس) إلى خمسة أسهم: (سهم الرسول صلى الله عليه وسلم: ويصرف على مصالح المسلمين. وسهم ذوي القربى: وهم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين غنيهم وفقيرهم، والثلاثة الباقية للفقراء والمساكين وابن السبيل سواءا أكانوا من بني هاشم أم من غيرهم)

وقال الحنفية: إن سهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته، وأما ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء

يعطون لفقرهم لا لقرابتهم.

وقال المالكية: يرجع أمر الخمس للإمام (الحاكم) يصرفه حسبما يراه من المصلحة.

وقال الامامية: سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذوي القربى يفوض أمرها إلى الإمام (الحاكم) أو نائبه يضعها في مصالح المسلمين، والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بني هاشم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، لا يشاركهم في ذلك غيرهم.

الحج

(تعريفه، مشروعيته، شروطه، أركانه، واجباته، سننه، محضوراته، أنواعه)

أولاً ـ تعريف الحج:

الحج لغة: القصد مطلقاً، وعن الخليل قال: الحج: كثرة القصد إلى من تعظمه.

وشرعاً: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.

ثانيا: مشروعيته:

فرض الحج في أواخر سنة تسع من الهجرة، وأن آية فرضه هي قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران:٩٧/ ٣]، والفرض مرة بالعمر لحديث: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم، لوجَبَت ولما استطعتم».

ثالثا: شروط الحج:

١ـ الإسلام.
٢ـ التكليف (أي البلوغ والعقل).
٣ـ الحرية.
٤ـ الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية الموجبة للحج.

الشروط الخاصة بالنساء: أما الشروط الخاصة بالنساء فهي اثنان تفهم مما سبق بيانه في المذاهب وهما:

أحدهما ـ أن يكون معها زوجها أو مَحْرم لها، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج. وهذا متفق عليه.

والثاني ـ ألا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق:١/ ٦٥] ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر، فأما العدة فإنها تجب في وقت مخصوص وهو ما بعد الطلاق أو الوفاء مباشرة، فكان الجمع بين الأمرين أولى.

رابعا: أركان الحج:

أركان الحج: للحج عند الحنفية ركنين فقط هما: الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة.

وأركان الحج عند الجمهور أربعة: الإحرام والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي.

وعند الشافعية خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف والسعي، والحلق أو التقصير.

خامسا: واجبات الحج:

وهي ستة: إحرام من الميقات، ووقوف بعرفة نهاراً للغروب، ومبيت بمزدلفة لبعد نصف الليل، ومبيت بمنى، ورمي الجمرات مرتباً، وحلق أو تقصير، وطواف وداع.

سادسا: سنن الحج:

١- الغسل، والتطيب للإحرام، وركعتا الإحرام.
٢- التلبية عقب الإحرام وبعد كل صلاة.
٣- طواف القدوم عند الجمهور، وقال المالكية: إنه واجب.
٤- كعتا الطواف عند الشافعية والحنابلة، وأداؤها واجب عند الحنفية والمالكية.
٥- المبيت بمنى ليلة يوم عرفة وأداء خمس صلوات بمنى يوم التروية، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، اتباعاً للسنة.
٦- المبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر والإسفار بها قبل طلوع الشمس سنة عند الحنفية، وإنما الواجب عندهم الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر، اتباعاً للسنة في حديث جابر المتقدم. وقال الحنابلة: المبيت واجب، وقال المالكية: الوجوب بمقدار حط الرحال، وقال الشافعية: يكفي في المبيت بالمزدلفة لحظة في النصف الثاني من الليل.
٧- المبيت بمنى ليالي التشريق سنة عند الحنفية، واجب عند الأئمة الآخرين، لغير ذوي الأعذار، اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود.
٨- التحصيب: وهو النزول بوادي المحصَّب بعد النفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون، سنة عند الحنفية والحنابلة، مستحب عند غيرهم، مع الاتفاق أنه ليس من المناسك التي يلزم فعلها.
٩- خطب الحج: هي خطبة واحدة بعد الظهر، إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة.

سابعا: محظورات الحج:

هي ما يحرم على المحرم بحج أوعمرة حتى يحلق رأسه بمنى. وهي أنواع كثيرة ترجع إلى أصول أربعة: هي لبس المخيط، وترفيه البدن وتنظيفه، والصيد، والنساء.

وهي أيضاً نوعان: نوع لا يوجب فساد الحج وهي الأصول الثلاثة الأولى، ونوع يوجب فساد الحج وهو الجماع.

ثامنا: أنواع الإحرام بالحج:

أ- الإفراد، وهو الإحرام بالحج وحده.

ب- القران، وهو الإحرام بالحج والعمرة معا.

ج- التمتع، وهو الإحرام في أشهر الحج بالعمرة وحدها، وبعد التحلل منها يحرم بالحج.